قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ — يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أثناء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون

مادة ٢ — يجب أن يقيد فى السجل التجارى :

(١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى .

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذلك المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٦ مايو سنة ١٩٧٦ — العدد ١٩ تابع .

٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة
رية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

يتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام
ركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣ — يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري أن يكون مصريا
فضلا عن ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم
المادة ٢٣ ودون إخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ،
يقيد على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ،
في حالة المشروعات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(٢) إذا كان الأجنبي شريكا في شركة من شركات الأشخاص بشرط
أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشريك
المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء
المصريين ٥١ ٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة — أيا كان شكلها القانوني — يوجد مركزها الرئيسي
أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالا تجارية أو مالية
أو صناعية أو قامت عملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

مادة ٥ — على كل من قيد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة
محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجاري
مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦ — على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة ، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة يتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ — على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد التجار أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٣) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

(١) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .

(٢) أحكام قفل التفليسة وأحكام إعادة فتحها .

(٣) أحكام إعادة الاعتبار .

(٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

(٦) القرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر بالاتجار فى محل تجارى أو بالغائه أو بالحد منه .

(٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم المحكوم وتاريخ تعيينه .

(٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفريقة الجسمانية أو الحجر إذا اقتضى الحال ذلك .

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

مادة ٨ — يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع .

ولمكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات لإثبات صحة بيانات الطلب ، وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، على أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .

مادة ٩ — يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضحين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم في هذه الحالة مضاعفا .

ويلغى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

قانون مصر

مادة ١٠ — على التاجر أو من يمثل إليه المحل التج
لغاية رئيس للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلب
المقررة نحو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية

(١) اعتزال التاجر تجارته . ومغادرته البلاد نهائيا أ

( ) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشا

مادة ١١ — يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص
السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجبه ، فإذا
الشأن ملتزم بالحضور شخصيا الى مكتب السجل التجاري أن يق
قيده بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك الى صاح
العشرة الأيام التالية لتاريخ الوصي عليه بعلم الوصول وأ
الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ — لكل شخص أن يحصل من مكاتب الس
مصورة مستخرجة من صحيفة القيد أو شهادة ببعض البيا
سلبية في حالة عدم القيد .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو بر

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضى برفع الحجر ولا
على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الش
لاحق سواء بالتعديل تضمن العقد أو إضافة أجل الشركة
تحول الشكل .

مادة ١٣ — تصدر وزارة التجارة نشرة خاصة ت
الصحف الرسمية تتضمن فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذ

مليم	جنيه	
—	٣٠	عن طلب قيد لشركة الأشخاص التي يشارك فيها أجنبي أو تجديد القيد .
—	٤	عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأشخاص .
—	١٠	عن طلب التأشير بالسجل التجاري لشركات الأموال
—	١	عن الشهادة السلبية .
—	٢	عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات.
—	١	رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل.
٥٠٠	—	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
١		عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل

مادة ١٦ — يرد نصف الرسم المقرر في حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجاري.

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .

الباب الثالث

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٧ — تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو .

(٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

(٣) كل من يخالف أحكام هذا القانون إذا لم ينص على عقوبة أشد .

المادة ١٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود . وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل .

المادة ٢٠ — يكون لأمناء مكاتب السجل التجاري ومن يقومون بأعمالهم بعد أن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢١ — على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقرعة العسكرية والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجاري عند كل تفتيش أو إجراء . وإخطار مكتب السجل التجاري المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدني أن ترسل لمكتب السجل التجاري الخاص بها في نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٢ — على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

فاذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار اليها .

مادة ٢٣ — يجوز للأجانب والفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

تقرير اللجنة الاقتصادية

عن مشروع القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧٦

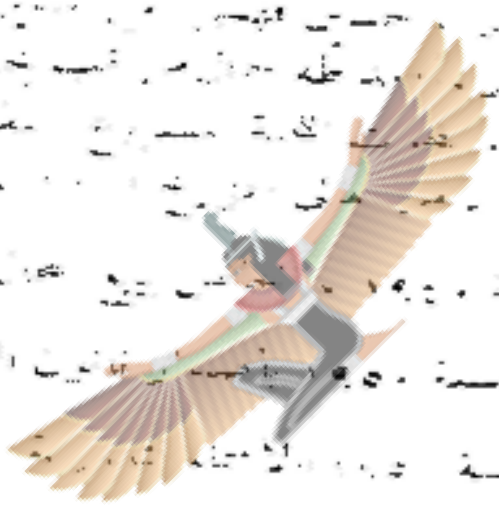

والقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة

القانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ باستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥

القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

وانتهت اللجنة إلى ما يلى :

إن نظام السجل التجارى قد طبق لأول مرة فى مصر سنة ١٩٣٤ بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ ، ولما لم يف بالغرض الذى هدف المشرع إليه من إصداره أصدرت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ القانون ٢١٩ سنة ١٩٥٣ عولج فيه ما لم يحققه التشريع السابق من تحقيق علانية وثيقة وفعالة ونظرا لما شاب هذا القانون أيضا من قصور فقد عدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ، ١٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ ورغم هذه التعديلات المتكررة لم يتم تحقيق الهدف المنشود وهو الاطمئنان على صحة بيانات السجل التجارى وتركيز جميع عناصر الإشهار فى المواد التجارية .

السجل وبذا أصبحت الحاجة ماسة إلى إصدار تشريع يحقق ما
ب ما أسفر عنه التطبيق العملى من ضرورات يجب إفراغها فى نص
يعى حتى تكون واجبة التطبيق والنفاذ . لذا روعى فى مشروع التشريع
رح كفالة الضمانات لحجية البيانات المثبتة فى السجل التجارى وتأكيد
ه كأداة إحصائية فعالة يمكن الاعتماد عليها وخفض مدة تجديد القيد
ه سنوات ضمانا لجدية مزاولة التجارة والقضاء على المنشآت الوهمية
ة يؤدى ذلك إلى توفير العلانية اللازمة للنشاط التجارى بما يدعم الثقة
كون السجل التجارى بمثابة المنارة الأولى للسجلات الخاصة بالوكلاء
تاريين والمكاتب الفنية والاستشارية والعلمية .

وعلى هذا الأساس قد رحبت اللجنة على مراجعة نصوص مشروع
نون المعروض ، وفى إطار التعاون المتبادل بين الحكومة والمجلس قامت
ة بإدخال بعض التعديلات على مشروع القانون وصولا إلى تحقيق
ض من إصداره وتأكيدا لحق المصريين فى ممارسة العمل التجارى فى
ر بوضع ميز عن الأجانب على الوجه التالى :

عدلت اللجنة صياغة البند الثانى من المادة الثانية تخصيصا الشركات
خاص حيث ورد النص مبهما بالنسبة لنوع الشركات إيما عدد شركات
وال حتى يستقيم النص .

كما عدلت اللجنة البند الخامس من نفس المادة حتى يشمل كافة أنواع
اط الوكالات التجارية بما فيها الملاحة البحرية والجوية وغيرها . وعدلت
شركات بالمنشآت حتى تشمل الأفراد كما رأت اللجنة إضافة فقرة
يلة بتعدد القيد فى السجل التجارى بما يتوافق مع تعدد المحال التى يزاول
ا التاجر تجارته حسب موقع كل منها وفى هذا الخصوص توصى اللجنة
وع اللائحة التنفيذية للقانون كل ما يتعلق بهذه الإجراءات .

هذا ولقد رأت اللجنة تعديل المادة الثالثة والرابعة من القانون المعروض
ا أن الأصل فى مزاولة التجارة فى مصر هو قصرها على المصريين

وقد رأت اللجنة تعديل البند الأول من المادة الثامنة عشر بإضافة عبارة " أو يشترك بسوء قصد فى تقديم بيانات غير صحيحة " عقب عبارة " كل من يقدم بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد ... الخ " إعمالا لقاعدة جزاء مخالفة نصوص القانون ووضع الشريك على قدم المساواة مع الفاعل الأصلى فى كل مايترتب على الإخلال فى تطبيق أحكام القانون أخذا بمبدأ الاشتراك فى الجريمة .

وتنسيقا لترتيب المواد أصبحت المادة العشرون هى المادة التاسعة عشر .

وقد رأت اللجنة تعديلها بإضافة عبارة " ولكل من يصدر بتحديدهم من غيرهم قرار من وزير العدل ... الخ " عقب عبارة " ومن يقوم بأعمالهم " حتى لا يقتصر هذا الحق على أمناء السجل التجارى فقط فى الوقت الذى قد تتطلب فيه حاجة العمل زيادة عدد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

هذا وقد رأت اللجنة تمشيا مع الهدف فى قصر التجارة على المصريين أن يكون الاستثناء من هذه القاعدة فى أضيق الحدود وضرورة وجوب تعديل أوضاع الأجانب الذين يزاولون التجارة فى مصر وقت العمل بأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع أحكام المادة الرابعة من هذا المشروع والمنظمة لمزاولة الأجانب للتجارة فى مصر ضرورة تعديل نص المادة ليكون على الوجه التالى .

على الأجانب وكذا فروع المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعهم وفقا لأحكامه وذلك خلال المهلة المحددة فى المادة السابقة .

هذا ولما كان هذا القانون من الأهمية بمكان ويمس مصالح فئات هامة وزنها فى الاقتصاد المصرى مما يتطلب استقرار هذه الفئات فقد

النص بعد إلغاء واقعة وتحديد من لهم سلطة الطعن وهى الأمر بالنسبة لذوى أصحاب الشأن وقد رأت اللجنة إضافة ضمانات لأصحاب الشأن بسريان المهلة المحددة بالمادة بعد إخطاره بالوضع الذى رآه القانون بالنسبة نحو القيد فى حالة عدم الالتزام بمواعيد تقديم طلب التجديد .

وقد رأت اللجنة إضافة كلمة «مستخرجة» قبل عبارة «صورة طبق الأصل» حتى يستقيم النص فى هذا البند مع استهلال المادة .

وانتهت اللجنة على ضرورة تعديل المادة ١٤ بإضافة عبارة «وإضافة سجل جريدة الأسماء التجارية» بعد عبارة «مصلحة الشهر العقارى» بدلا من عبارة «السجل التجارى الوارد بالنص حيث توجد جريدة تسمى جريدة الأسماء التجارية وهى التى يقصدها المشروع فى النص المعدل وخصوصا وأنها تصدر وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسماء التجارية .

وقد رأت اللجنة استبدال عبارة «الأشخاص الاعتبارية العامة» بكلمة «المؤسسات» وذلك حتى يتسق النص مع أحكام المادة الثانية فقرة (٣) والتى تنص على وجوب قيد الأشخاص الاعتبارية العامة بالسجل التجارى خاصة بعد حل المؤسسات العامة .

وقد رأت اللجنة إضافة فقرة جديدة فى شأن الفقرة الأولى من المادة (٥) تقضى بتخصيص رسم قدره خمسون جنيها عند تجديد القيد فى السجل التجارى لشركات الأموال وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة . وهى شركات رأسمالها كبير ولا يقل عن عشرين ألف جنيه .

هذا ولقد رأت اللجنة كذلك حذف عبارة «ويضاف لنصف الرسم» من الفقرة الأخيرة . من هذه المادة حيث إن القيد فى السجل التجارى مطلق وغير مقيد بمجموعات مالية معينة .

وقد رأت اللجنة تعديل البند الأول من المادة الثامنة عشر بإضافة عبارة " أو يشترك بسوء قصد فى تقديم بيانات غير صحيحة " عقب عبارة " كل من يقدم بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد ... الخ " إعمالا لقاعدة جزاء مخالفة نصوص القانون ووضع الشريك على قدم المساواة مع الفاعل الأصلى فى كل مايترتب على الإخلال فى تطبيق أحكام القانون أخذا بمبدأ الاشتراك فى الجريمة .

وتنسيقا لترتيب المواد أصبحت المادة العشرون هى المادة التاسعة عشر .

وقد رأت اللجنة تعديلها بإضافة عبارة " ولكل من يصدر بتحديدهم من غيرهم قرار من وزير العدل ... الخ " عقب عبارة " ومن يقوم بأعمالهم " حتى لا يقتصر هذا الحق على أمناء السجل التجارى فقط فى الوقت الذى قد تتطلب فيه حاجة العمل زيادة عدد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

هذا وقد رأت اللجنة تمشيا مع الهدف فى قصر التجارة على المصريين أن يكون الاستثناء من هذه القاعدة فى أضيق الحدود وضرورة وجوب تعديل أوضاع الأجانب الذين يزاولون التجارة فى مصر وقت العمل بأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع أحكام المادة الرابعة من هذا المشروع والمنظمة لمزاولة الأجانب للتجارة فى مصر ضرورة تعديل نص المادة ليكون على الوجه التالى .

على الأجانب وكذا فروع المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعهم وفقا لأحكامه وذلك خلال المهلة المحددة فى المادة السابقة .

هذا ولما كان هذا القانون من الأهمية بمكان ويمس مصالح فئات هامة وزنها فى الاقتصاد المصرى مما يتطلب استقرار هذه الفئات فقد

رأت اللجنة أن الأمر الذى يقتضى ضرورة مبادرة الوزارة المعنية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التى عدلتها ووافقت عليها الحكومة يتفق مع الأهداف التى تغياها المشروع ويحقق فى ذات الوقت المصلحة العامة للدولة وللتجار وتأكيد حق المصريين فى ممارسة العمل التجارى بوضع حد عن الأجانب ومنع التحايل والتهرب من الالتزام بهذا الهدف .

واللجنة إذ تنصرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

التقرير التكميلى للجنة الاقتصادية

عن المادة الثالثة والعشرين من مشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ من مارس سنة ١٩٧٦ ، ان اللجنة مشروع قانون السجل التجارى لإعادة النظر فى المادة الثالثة والعشرين منه ، بناء على طلب الحكومة وموافقة المجلس إعمالا لنص المادة ١٧١ من اللائحة الداخلية .

عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٧٦ حضره السيد وزير التجارة ، والسيد سيد المصرى ، وكيل وزارة التجارة منوبين عن الحكومة .

ولقد استعرضت اللجنة نص المادة المشار إليها فى ضوء المناقشات التى دارت بجلسة المجلس بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٦ ، وتبين لها أن الحكومة قد تقدمت بطلب إجراء مداولة فى هذه المادة ، نظرا لأن النص الذى سبق أن وافق عليه المجلس بجلسة ٢١/٢/١٩٧٦ ، فيه مساس بمراكز الأجانب الذين يزاولون التجارة فى مصر ، خاصة وأنهم يقيمون بالبلاد منذ فترة طويلة واستقرت أحوالهم المعيشية على هذا الوضع بصورة دائمة .

هذا وقد دارت مناقشات مستفيضة فى اللجنة حول هذه المادة وكان هناك رأى يرى أن التعديل الذى أجرته اللجنة ثم عدله المجلس ، وكان بغرض حماية حقوق المصريين فى مزاولة التجارة فى مصر ،

مع إعطاء فرصة سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للأجانب المقيدين بالسجل التجارى لتعديل أوضاعهم وفقا لأحكام القانون المعروض على مجلسكم الموقر .

هذا وقد تدارست اللجنة وجهات النظر المختلفة التى أثيرت فى اجتماعها وانتهت إلى الموافقة على النص الأصلى كما ورد فى مشروع القانون المقدم من الحكومة لما تبين لها أن كثيرا من الأجانب الذين يمارسون بعض الأنشطة التجارية فى مصر قد تقدموا بالعديد من الشكاوى إلى اللجنة والحكومة وغيرهما من الجهات ويطلبون بها أن نص المادة الثالثة والعشرين كما وافق عليه المجلس فيه مساس وقلقلة لأوضاعهم المستقرة خاصة أنهم يعيشون فى مصر ويمارسون نشاطهم التجارى منذ وقت طويل وفى ضوء الآراء المختلفة حول هذه المادة اتضح للجنة أن التعديل الوارد على هذه المادة كما وافق عليه المجلس سوف يكون له ردود فعل كبيرة على سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة ، ورأت اللجنة أيضا أن عدد الأجانب الذين سيستفيدون باستمرار أوضاعهم على ما هى عليه طبقا للنص الوارد من الحكومة قلة لا يزيد عددهم عن ٦٠٠ حالة منها ٩١ حالة لشركات أموال — شركات مساهمة — توصية بالأسهم — شركات ذات المسئولية المحدودة — تعمل معظمها فى بعض الأنشطة مثل الفندقة والبترول والأدوية وفروع شركات الطيران و السياحة ، أما الباقى فهى أنشطة فردية تمارس النشطة بسيطة لفروع التجارة المختلفة كالبقالة والمكوجى وغيرها ، وهذه الأنشطة التى لا تمثل بالدرجة الأولى أى خطورة على الاقتصاد المصرى ، هذا بالإضافة إلى أن أغلب القائمين على هذه الأنشطة من اليونانيين الذين تربطهم بمصر أواصر الصداقة والمودة من قديم .

لكل هذه الأسباب ترى اللجنة الموافقة على النص كما ورد فى مشروع القانون المقدم من الحكومه وترجو المجلس الموقر الموافقة عليها بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

مصطفى كامل مراد

(المادة ٣٣)

" يجوز للأجانب والفروع و مكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة(٤) المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة " .

قانون مصر

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

أنشئ السجل التجارى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ ليكون أداة علانية واستعلام محايدة من أى أثر قانونى على كيان التاجر معاملاته ، غير أن تحقيق هذا الغرض المحدود مرهون بالاطمئنان إلى صحة بيانات السجل لمطابقتها للواقع فوجود أمر كان بعيد المنال لضآلة الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القانون أو لتقديم بيانات غير صحيحة فضلا عن أن مكاتب السجل التجارى لم تكن لها سلطة التحقيق من صحة البيانات .

وقد كان من أوائل علامات النهضة الاقتصادية التى أعقبت الثورة المباركة سنة ١٩٥٢ إصدار القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى وقد ألغى هذا القانون التشريع القديم وأوجد نظاما جديد للسجل التجارى عولجت فيه عيوب التشريع القديم بقصد تحقيق علانية أدق وأشمل .

ورغم التعديلات التى أدخلت على هذا القانون ، وعلى الأخص القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ فان بيانات السجل التجارى لا يمكن الاطمئنان إلى صحتها ، كما أن هذا القانون لم يراع ما تقتضيه التشريعات التجارية من ضرورة تركيز جميع عناصر الإشهار فى المواد التجارية بمكتب السجل التجارى .

لذلك رئى إعادة النظر فى نظام السجل التجارى وتطوير أهدافه ، ليكون أداة فعالة فى البنيان الاقتصادى لتطبيع الدولة على أساسه تخطيط السياسة الاقتصادية ودفع حركة التنمية الاقتصادية وأن يقوم بدور رئيسى باعتباره الجهة التى يعهد إليها بتدبير الوقائع فى المسائل التجارية .

لذلك يستهدف مشروع القانون تحقيق الأغراض الآتية :

١ — أخذ المشروع بمبدأ حجية البيانات المقيدة بالسجل التجارى من أجل ذلك : روعى أن يقوم السجل التجارى بالتحقيق السابق من صحة البيانات اللازمة للقيد حتى تكون مطابقة للواقع .

٢ — يستهدف المشروع تبعا للاتجاه التشريعى الحديث إلى قيام السجل التجارى بدوره كنظام باعتباره أداة إحصائية تجمع لديها كافة ما يلزم من بيانات عن التجار وعن المشروعات التجارية ومن أجل تحقيق هذه الوظيفة الاحصائية يقصر المشروع مدة التجديد إلى خمس سنوات بقصد أن يجعل البيانات مطابقة للحقيقة بقدر الإمكان .

ومن أجل ذلك أيضا اقتضى الأمر توسيع قاعدة السجل التجارى باخضاع المؤسسات العامة التى تباشر نشاطا تجاريا لأحكامه وإنشاء سجلات خاصة لقيد بعض المؤسسات والهيئات الأخرى ، خصوصا وقد ترتب على قيام المجتمع الاشتراكى أن تزايد الدور الذى تقوم به الجهات فى الميدان الاقتصادى وليس هذا المبدأ جديدا فقد أخذ به مشروع قانون الغرف التجارية كما أن كثيرا من قوانين الدول الاشتراكية تلزم المشروعات العامة بالقيد فى السجل التجارى . ولا شك فى أن هذا الإجراء ألزم فى تشريعات الدول التى أخذت بالتأميم الجزئى ، إذ لا غنى فى هذه البلاد عن تعامل المشروع العام فى نشاطه التجارى مع المشروع الخاص .

٣ — إيجاد أداة فعالة فى توفير العلانية اللازمة للنشاط التجارى ودعم الثقة بين المتعاملين .

٤ — تنظيم السجلات الخاصة بالوكلاء التجاريين والمكاتب الفنية والاستشارية والعلمية وكيفية القيد فيها والرسوم التى يجوز فرضها للقيد والتجديد والتعديل .

تلك هى أهم الاغراض التى يستطيع السجل التجارى أن يؤديها — لمصلحة المشروعات التجارية ولمصلحة المتعاملين معها ولمصلحة الاقتصاد الوطنى ولدعم الثقة فى المعاملات التجارية ولا شك أن هذه الوظائف التى يضمنها القانون بالغة الأهمية . مما يقتضى العمل على دعم جهاز السجل التجارى كى يستطيع القيام بأعبائه الجديدة كأداة فعالة فى خدمة الاقتصاد القومى .

وقد أعدت وزارة التجارة مشروع القانون المرافق لتحقيق هذه الأهداف . ورؤى أن يحكمه على أربعة أبواب على النحو الآتى :

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالسجلات التجارية

وقد تناول هذا الباب تحديد الأشخاص المقيد بالسجل التجارى والعمليات الخاصة بالوكلاء التجاريين والأشخاص الطبيعيين الواجب قيدهم بها والشروط الواجب توافرها فيه والأحكام الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل وما يتصل بها .

فأوردت المادة ١ من القانون الأحكام الخاصة بمدير مكاتب السجل التجارى ، وحتى يكون إنشاء المكاتب متفقا مع الاحتياجات الفعلية حسب النشاط الاقتصادى فى مختلف مناطق الجمهورية ، فقد نصت على أن يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر تقيد فيه أسماء التجار المنصوص عليهم فى القانون .

وحددت المادة ٢ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب أن يقيدوا فى السجل التجارى ، وجعل الوكلاء التجاريين والمكاتب الفنية والاستشارية ، وقد اشترطت المادة ٣ ألا يكون مقيدا فى السجل التجارى حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الجهة التجارية المختصة .

وبالنسبة للأجانب الذين تتوافر فيهم الأهلية فقد أجازت المادة (٤) قيدهم بشرط موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأن يكون شريكا في شركة أشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين مصريا وأن يكون له حق الإدارة .

ولتوفير الحماية الكافية وتسهيل الاستدلال على القيود أوجبت المادة (٥) على كل من قيد اسمه بالسجل التجاري أن يذكر على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته إسمه التجاري مشفوعا ببيان مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد .

ولضمان مطابقة البيانات المقيد بغاية الفعلية للتاجر أوردت المادتان ٧٢٦ الأحكام الخاصة بتعديل البيانات الواردة في السجل وعرفت الشخص الذي يلتزم بالتبليغ عنها وكيفية حدوث الأحكام والقرارات والأوامر التي تمس الأهلية التجارية أو تتعلق بحق من حقوق ملكية التجارة أوجبت على أقلام كتاب المحاكم التي تصدر تلك الأحكام بأن تبلغ مكتب السجل التجاري في خلال شهر من تاريخ صدورها بخلاصة من تلك الأحكام والقرارات للتأشير بموجبها في السجل التجاري .

وتناولت المادة ٨ تجديد قيود السجل التجاري والمحافظة على صحة بيانات هذه القيود أوجبت تجديدها كل خمس سنوات ، وتيسيرا على التجار أوجبت قبول طلب التجديد خلال الشهرين السابقين على التاريخ المحدد للانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم مضاعفا في هذه الحالة دون المقيدين لتقديم طلباتهم في الميعاد ، وحتى لا تظل القيود قائمة رغم عدم تجديدها بعد أوجبت المادة المذكورة على مكتب السجل المختص محو القيد من تلقاء نفسه فور انتهاء التسعين يوما المذكورة من تاريخ إخطار جهات الإدارية المختصة بهذا الأمر .

وحددت المادة ٩ الأشخاص المكلفين بتقديم طلب القيد أو التعديل ونصت على أن يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع حسب الأحوال .

أما التفصيلات الخاصة بكيفية الالتزام كإجراءات الطلب وميعاد تقديمه وبياناته ومستنداته فقد تركت أمرها للائحة التنفيذية حتى يتسنى إعادة النظر فيها فى سهولة ويسر على ضوء الاحتياجات الفعلية .

ونظرا لأن مزايا السجل التجارى تقوم على صحة بياناته واطمئنان سلامة الإشهار الذى يحققه السجل المذكور أوجبت هذه المادة على مكتب السجل التجارى أن يتحقق من صحة بيانات الطلبات التى تقدم إليه ، وأوجبت عليه أن يرفض الطلب إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى القانون واللائحة مع إعطاء مهلة معقولة من رفض طلبه وكل من له مصلحة فى الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية فضلا عن ذلك فقد أجازت المادة ١٨ من المشروع بتشديد العقوبة على من يقدم عمدا بيانات غير صحيحة أو يذكر على واجهة محله أو مطبوعاته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له على أن تأمر المحكمة بتصحيح البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها أوجبت على مكتب السجل التجارى أن يقوم من تلقاء نفسه بالإجراءات المترتبة على التصحيح .

وتناولت المادة ١٠ حالات محو القيد والأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوقائع التى تستوجب ذلك .

وتناولت المادة ١١ ميعاد تقديم طلب محو القيد وأوجبت تقديمه خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب المحو فإذا تخلف صاحب الشأن كان لمكتب السجل التجارى محو القيد دون طلب بعد التحقق من الواقعة الموجب له وذلك اطمئنان صحة بيانات السجلات وتلافى الأضرار التى قد تلحق الغير بسبب عدم علمه بالواقعة التى توجب المحو .

وقد نص القانون فى هذه المادة على ضرورة قيام المكتب بتبليغ المحو
إلى صاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ حصوله بكتاب موص
عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يكشف عن مزاولة التجارة فى محله التجارى
وأن يخطر بالمكتب الجهات الإدارية المختصة بحق القيد لاتخاذ الإجراءات
المقررة قانونا .

ولكى يحقق السجل التجارى المقصود من إنشائه نصت المادة ١٢ على
أن لكل شخص أن يحصل على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة
ببيانات وفى حالة عدم القيد يعطى شهادة سلبية بذلك — حرصا على
التاجر ولمنع انشاء ما يكون قد صادفه من عثرات فى حياته التجارية
زوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليها نصت على أنه " لا يجوز أن تتضمن
الصورة المستخرجة على أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بالغائها أو رد
الاعتبار أو الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز إذا قضى
برفع الحجز .

وللمحافظة على حقوق الشركات نصت هذه المادة على أن للشركة
أن تحصل على صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق
لاحق عليه سواء بتعديل شروط العقد أو إبطاله أو مد أجل الشركة
أو حلها أو وضعها تحت التصفية .

ولاستكمال عناصر العلانية نصت المادة ١٣ على نشر ملخص بيانات
السجل التجارى بصفة خاصة تجمع فيها المعلومات المتعلقة بالنشاط التجارى
على وجه يسهل معه إجراء البحوث والدراسات اللازمة لوضع برامج
التنمية والتخطيط فى هذا القطاع إعداده ومتابعة تنفيذها .

ونصت المادة ١٤ من المشروع على أن يتولى وزير التجارة إصدار
اللائحة التى تبين الأوضاع الخاصة بكيفية

والتأشير والتجديد وغير ذلك من البيانات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون . كما فوضت المادة ١٥ التي وردت في الباب الثاني من المشروع وزير التجارة في تحديد الرسوم المستحقة على الطلبات التي تقدم تنفيذا للالتزامات التي حددها القانون بما لا يجاوز الفئات المبينة في المادة المذكورة .

ونصت المادة ١٦ على أن يرد نصف الرسم المقرر في حالة رفض طلب القيد أو التجديد أو التأشير وألا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجاري . كما نصت على أن تعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .

أما الباب الثالث فقد تناول الأحكام العامة والعقوبات ، وفيه حظرت المادة ١٧ مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري . أما المادة ١٨ فقد نصت على عقوبة مشددة توقع على كل من يقدم بسوء قصد أو اشتراك في تقديم بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو التجديد أو المحو وكذلك على كل من ذكر على واجهة محله أو على المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته إسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكرها بما يفيد القيد مع عدم حصوله كما نصت هذه المادة على توقيع العقوبة على العاملين بالسجل التجاري الذين يفشون سرا اتصل بهم علمهم .

ونصت المادة ١٩ على عقوبة أخف توقع على من يخالف الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، على أن يغلق المحل إداريا في حالة مخالفة المادة ١٧

ونصت المادة ٢٠ على أن يكون لأمناء السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ممن يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له وفى سبيل ذلك سيكون لهم حق الاطلاع على كافة السجلات ، والدفاتر والمستندات التى من شأنها إحكام الرقابة على البيانات التى تدرج فى السجل التجارى .

وإحكاما للرقابة على القيد فى السجل التجارى فقد أوردت المادة ٢١ نصا يقضى بأن يقوم القائمون بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والتى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها بالتثبت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجارى وإبلاغ مكاتب السجل التجارى المختص فى حالة المخالفة . وكذلك ألزمت مكاتب السجل المدنى بأن تبلغ مكاتب السجل التجارى المختص بأسماء التجار المتوفين .

أما الباب الرابع من المشروع فقد تضمن الأحكام الوقتية والختامية التى يستوجبها تنفيذ الأحكام المستحدثة فى حق التجار المصريين والأجانب والشركات والفروع والمكاتب المقيدين فى السجل التجارى عند العمل بأحكام القانون الجديد . فبالنسبة إلى التجار والشركات المصرية فقد أوجب عليها القانون تعديل أوضاعها حتى لا تتفق مع الأحكام الجديدة فى خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

وأما بالنسبة للأجانب فقد أجاز لهم المشروع أن يستمروا فى مباشرة النشاط التجارى بشرط أن يكون اسمهم مقيدا عن نفس نوع التجارة وكذلك الفروع والمكاتب التابعة للمنشآت الموجودة مركزها بالخارج

ونصت المادة ٢٤ من المشروع على أن يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ على أن يستمر العمل بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية .

كما نصت المادة ٢٥ من المشروع على أن ينشر القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وقد تم إفراغ مشروع القانون المرافق في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٥

وزير التجارة

زكريا توفيق عبد الفتاح

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى(★)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، بند جديد يرقم ٤ ، نصه الآتى :

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

(★) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى النص الآتى :

يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى ما يلى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى، أو أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة نشاط صناعى .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٨ / فقرة أولى ، ٩ / فقرة أولى) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يُشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى الآتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى .

٣ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية ، أيًا كان شكلها فردية أو شركة أو محلاً صناعيًا وأيًا كان حجمها المنشأة لممارسة نشاط صناعى .

مادة (٨ / فقرة أولى) :

يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للمنشأة الصناعية أو الشخص الاعتبارى أو مدير الفرع بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيس أو الفرع .

مادة (٩/ فقرة أولى) :

يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، ويقدم الطلب من أصحاب الشأن المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ، ولا يجدد القيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة ، ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يومًا التالية لانتهاء المدة ، على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

قرار وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى (*)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — تتولى مكاتب السجل التجارى — فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة — قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢ — تفرض لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب — وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ اغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ١٧٩

ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

مادة ٤ — فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون إثباتها فى صحيفة القيد .

مادة ٥ — يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الطلب .

مادة ٦ — يكون محو القيد بإثبات هذه الواقعة بخط يملأ فراغ أصل صحيفة القيد ويشار فى هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو .

مادة ٧ — بعد تدوين البيانات الواردة فى الطلب فى السجل التجا
ترد إلى الطالب إحدى نسختى الطلب مختومة بخاتم المكتب ويؤذ
بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

أما طلب المحو فمن نسخة واحدة على الأنموذج المعد لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٩ — يجب أن تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة و يؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ — يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة لصحة هذه البيانات والمحددة فى الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند أداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ — تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجارى المختص ممن له صفة فى ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ — يعطى الطالب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ — تعد بمكاتب السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية للقيدين بسجلاتها ، كل نوع منها على حدة — بجانب الفهارس التى تعدها الإدارة العامة للسجل التجارى بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

(١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضى به المادة السابعة من القانون .

(٢) ما يرد من إخطارات وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ — تصدر مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشتمل على الأخص الأبواب الآتية :

الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .

الباب الثانى : شركات الأموال .

الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التى يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبى شريكا فيها .

الباب الخامس : البيانات الإحصائية .

مادة ١٥ — تشمل فى الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(ا) فيما يختص بالقيد .

١ — مكتب السجل الذى تم فيه القيد .

٢ — تاريخ القيد ورقمه .

٤ — قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصين .

٥ — موقع المحل الرئيسي للتاجر أو المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال .

٦ — نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ — مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو .

٢ — الاسم التجاري للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلي بالسجل وعدد الجريدة التي أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ — مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله — منطوق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل .

مادة ١٦ — ترسل مكاتب السجل التجاري إلى إدارة السجل التجاري في الأسبوع الأول من كل شهر اخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التي قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحو والأحكام والقرارات التي تأشر بها في السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التي تشهر في الصحيفة .

السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق .

مادة ١٨ — يحرر المستخرج أو الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صورة خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

مادة ١٩ — يؤدى الرسم المقرر طبقا للفئات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ٢٠ — لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح بآخر الطلب وتبدأ مدد ميعاد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال .

مادة ٢١ — يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(ا) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديد القانونى ، ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو أ أو أزواجه ، ويمتنع التغيير فى بيانات السجل التجارى نتيج تصرف من التصرفات بما فى ذلك الهبة .

(ج) بمحى القيد من السجل التجارى إذا اعتزل التا ن تجارته
أو غادر البلاد وفى حالة وفاته .

مادة ٢٢ – يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقيد فى سجل خاص لمتابعتها حتى إتمام التصرف فيها .

مادة ٢٣ – يتولى المحافظ المختص الإشراف على مكاتب السجل الواقعة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به

صدر فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
(طلبات السجل التجارى)

الباب الاول

القيـــد

الفصل الأول

التاجر الفرد

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للمحل الرئيسى :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) الأهلية التجارية .

(٣) الإسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

(٤) اسم المحل التجارى والسمة التجارية — إن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) رأسمال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والمكاتب التابعة له .

(٧) التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى جمهورية مصر العربية وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة .

(٩) عناوين الفروع والمكاتب التابعة للمحل الرئيسى — سواء كانت بالجمهورية أو بالخارج .

(١٠) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم .

(١١) المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده فى السجل التجارى .

(١٢) المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ الترخيص له بمزاولة التجارة ورقم قيده بالسجل التجارى وتاريخ غلقه .

(١٣) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر — إن وجدت .

ثانيا : بالنسبة للفرع أو المكتب :

(١) اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٢) اسم المحل التجارى والسمة التجارية — إن وجدت سواء للمحل الرئيسى أو الفرع .

(٣) رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى .

(٤) عنوان المحل الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(ب) يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

(٢) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الرخصة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثانى

الأشخاص الاعتبارية

١ — يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة لمحل تجارى ويشتمل على البيانات الآتية :

أولا : بالنسبة للشركات :

(ا) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) نوع الشركة

(٢) عنوانها أو اسمها او السمة التجارية إن وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها الرئيسى .

أو بالخارج .

(٦) مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه والمبالغ التي يتعهد الشركاء بأدائها وتاريخ ذلك مع بيان حصة الشركاء الأجانب وحصة الشركاء المصريين وقيمة الحصص العينية .

(٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وتاريخ الترخيص في مزاولة التجارة .

(٨) تاريخ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة .

(٩) أسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وجنسياتهم وتاريخ ميلاد كل منهم .

(١٠) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم الموكل بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع بإسمها وجنسياتهم وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم مع بيان سلطتهم في الإدارة والتوقيع .

(١١) أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة ووكلائهم المديرون وصفة كل منهم ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(١٢) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة إن وجدت

(ب) بالنسبة للفروع أو المكاتب :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو إسمها والسمة التجارية — إن وجدت — سواء للمركز الرئيسي أو الفرع .

(٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت .

(٥) الغرض من تأسيس الشركة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

(٧) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

ثانيا : الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا .

(١) بالنسبة للمركز الرئيسى :

(١) اسم الجمعية التعاونية .

(٢) اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد .

(٣) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٤) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .

(٥) مقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه وعدد الأسهم وقيمة كل سهم

(٦) أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم المنوط بهم إدارة الجمعية ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٧) مقر الجمعية .

(٨) عناوين الفروع والمكاتب .

(٩) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الجمعية إن وجدت .

(١) اسم الجمعية التعاونية .
(٢) اسم الاتحاد التعاونى الذى ينتمى إليه (إقليمى أو نوعى) إن وجد .
(٣) تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة .
(٤) عنوان المركز الرئيسى وكذلك عنوان الفروع أو المكاتب الأخرى إن وجدت
(٥) الغرض من تأسيس الجمعية .
(٦) اسم ولقب مدير الفرع وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٢ — يرفق بالطلب المقدم من الشركات والجمعيات المستندات الآتية .
(أ) عقد تأسيس الشركة .
(ب) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره .
(جـ) محضر معاينة مكتب السجل التجارى أو الترخيص الصادر من الجهة الإدارية المختصة .
(د) ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

ثالثا : المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

(١) يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة المبينة قرين كل نوع وفقا لما يلى :
(أ) بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من تاريخ قرار الهيئة بالموافقة على المشروع .
ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الـ أو الشركة الموضح بيانها آنفا حسب الأحوال .

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة للأفراد والشركات .

(٢) صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات فقط .

(ب) بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها التى ترغب فى أن تزاول فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو تقوم بعملية مقاولة :

يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ موافقة هيئة الاستثمار .

ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركة حسب الموضح بيانه آنفا مضافا إليه مايلى :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المحررة وفقا لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

(٢) رصيد الفرع أو المكتب المدين للمركز العام — إن وجد .

(٣) اسم مدير الفرع أو المكتب ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده .

٣ — ويرفق بالطلب المقدم المستندات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٢) القرار الصادر بافتتاح الفرع مصدق عليه من الجهة المختصة

السجل التجارى للشركة الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة مترجما إلى اللغة العربية .

رابعا — بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى

تقدم الطلبات خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى ويشتمل على نفس البيانات المطلوبة بطلبات قيد الشركات الموضح بيانها آنفا .

ويرفق بالطلب المقدم نفس المستندات المطلوب إرفاقها بطلبات قيد الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

التأشير

١ — يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة الموجبة للتأشير أو من تاريخ العقد أو الحكم الكاشف لها .

٢ — ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى .

(٣) اسم طالب التأشير ولقبه وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر إسمه ونوعه .

(٤) البيانات المطلوب التأشير بها فى السجل .

٣ — ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا : بالنسبة للتاجر الفرد :

محضر معاينة مكتب السجل التجارى .

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعا عليه ممن يملك إصداره .

ثالثا : المنشآت التي بها عنصر أجنبي .

بالنسبة للشروعات الصادر قوفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) محضر معاينة مكتب السجل التجاري للأفراد والشركات .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التي يوجد بالخارج مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها التي تزاول في مصر أعمالا تجارية وغيرها .

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التي طرأت مصدق عليه من الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية مشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا : بالنسبة لشركات الأشخاص التي يشترك فيها عنصر أجنبي صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه ممن يملك إصداره .

٤ — يؤشر مكتب السجل التجاري تلقائيا فور حصول الواقعة المنشئة للتأشير في الحالات التي تقيد في سجل بيع المحال التجارية ورهنها تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والأحكام والقرارات والأوامر التي تستلزم القوانين إثباتها في صحيفة القيد

محو القيـــد

١ــ يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ حصول الواقعة التى تستوجبه .

٢ــ ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(ا) رقم القيد فى السجل التجارى .

(ب) اسم التاجر ولقبه واسمه التجارى وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(جـ) بيان القيود الموجودة فى السجل باسم التاجر أو الشخص الاعتبارى سواء فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى . (رقم وتاريخ الإيداع) نوع النشاط ــ عنوان المنشأة ــ رقم صفحة القيد ودفتر السجل التجارى .

(د) سبب طلب محو القيد .

(هـ) المستندات المؤيدة لطلب المحو إن وجدت

٣ــ ويرفق الطالب بالمستندات الآتية :

أولا : بالنسبة لتاجر الفرد :

(١) صورة طبق الأصل من الإعلام الشرعى أو شهادة الوفاة على حسب الأحوال .

(٢) إذن من الورثة أو من يمثلهم بتكليف أحدهم بمحو قيد التاجر المتوفى ويضم المكتب لها السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلبه أو مذكرة تحريات الموظف المختص فى حالة اعتزال التاجر للتجارة أو مغادرته البلاد نهائيا .

تجديد القيد

(أ) يقدم الطلب خلال الشهر السابق على فوات خمس سنوات من تاريخ القيد لأول مرة أو من تاريخ آخر تجديد فإذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على الوجه السابق يؤدى الرسم المستحق على التجديد مضاعفا ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسعين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ب) يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) رقم الإيداع وتاريخه .

(٢) رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ آخر تجديد إن وجد .

(٣) اسم طالب التجديد ولقبه إذا كان الطالب شخصا إعتباريا يذكر اسمه ونوعه .

(٤) إقرار بأن البيانات المقيدة فى السجل صحيحة ومطابقة للواقع .

(ج) يكون تاريخ التجديد فى السجلات اعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء مدة الخمس سنوات .

ثانيا : بالنسبة للشركات بأنواعها المختلفة

والجمعيات التعاونية :

(١) عقد بتمام تصفية الشركة أو تحريات مكتب السجل التجاري .

(٢) القرار أو الحكم بتمام تصفية الجمعية التعاونية .

(٣) القرار الصادر بتوقف الفرع التابع للشركة الأجنبية الكائن مركزها العام بالخارج عن النشاط مصدق عليه من الجهة المختصة قانونا ومتضمنا الترجمة العربية المعتمدة . ويتم الإلغائيا بمعرفة مكتب السجل المختص في إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) عدم تجديد القيد بعد فوات المدة التالية لتوجيه الإنذار لصاحب الشأن .

(٢) قيام سبب من أسباب هذا المحو بعد تحقق المكتب من هذا السبب على أن يقوم المكتب بإخطار صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية لإتمام واقعة المحو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يرسل في نفس الوقت للجهات الإدارية المختصة إخطارا بذلك لإتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرسوم الخاصة بالسجل التجارى

أولا : يؤدى الرسم الآتى الموضح قرين كل سند عند تقديمه نقدا أو بحوالة بريدية أو بشيك مصرفى بالعملة المصرية باسم السيد مدير عام مصلحة التسجيل التجارى :

مليم	جنيه
—	٥٠ عن طلب شركات الأموال أو تجديد القيد .
—	٢٠ عن طلب قيد شركة أشخاص يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد .
—	٨ عن طلب قيد شركة أشخاص أو تجديد القيد .
—	٤ عن طلب قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد .
—	١٠ عن طلب التأشير لشركات الأموال .
—	٢ عن طلب التأشير لتاجر الفرد .
—	١ عن الشهادة السلبية .
—	٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
—	١ رسم اطلاع على ملفات شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
٥٠٠	— عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
—	١ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بها
—	٤ عن طلب التأشير لشركات الأشخاص .

و الناشر

ثانيا : يرد نصف الرسم المقرر فى حالة رفض ط

أو التجديد

ثالثا : لايحصل رسوم على طلبات المحو .

رابعا : تعفى من هذه الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح حكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .

قرار وزارى رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعديل أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى (*)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعديل أحكام المادة الرابعة من قرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى إلى النص الآتى :

فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى صحيفة القيد نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يولية سنة ١٩٧٨ — العدد ١٥٤

له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون إثباتها فى صحيفة القيد.

وتثبت البيانات الإضافية فى صحيفة قيد الفرع إذا أصبح مركزا رئيسيا وفى صحيفة المركز الرئيسى إذا أصبح فرعا ويتم إثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ٤ رجب سنة ١٣٩٨ (١٠ يونيه سنة ١٩٧٨)

قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى اللائحـــة التنفيـــذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ٢٠٠٠/٧/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرات « أولاً وثانيًا وثالثًا ورابعًا » من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثانيا - بالنسبة للشـــركات (عـــدا مايخضـــع منهـــا لأحكـــام قـــانـــون الاستثمـــار) والجمعيات التعاونية :

١ - صـــورة طبق الأصـــل من عقـــد تعديل الشركة أو الجمعيـــة التعاونية موقعًا عليها ممن يملك إصدارها .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات حوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبًا بالترجمة العربية ومشفوعًا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص الذى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعًا عليه ممن يملك إصداره .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(د) يرفق بطلب التجديد شهادة من الغرفة التجارية تفيد التجديد .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرات « أولاً » من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، لتصبح على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) فى حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من ينيابهم بمحو قيد التاجر المتوفى مصحوبًا بشهادة محو القيد من الغرفة التجارية المختصة .

(ب) فى حالة مغادرة التاجر البلاد نهائيًا :

السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى المختص .

(جـ) فى حالة ترك التاجر تجارته :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر

قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٣١/٧/٢٠٠٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ مادة برقم (٢٢ مكرر) يجرى نصها كالتالى :

يجوز للتجار المقيدين بالسجل التجارى الذين تم نقل تبعيتهم إلى دائرة مكاتب جديدة تم افتتاحها التقدم بطلبات لنقل قيودهم إلى المكاتب التى أصبحوا يتبعونها إداريًا دون تحصيل رسوم قيد جديدة فيما عدا القيود التى صدرت أحكام بإشهار إفلاسها مالم يحكم بإلغاء الإفلاس أو برد الاعتبار على أن يثبت برقم قيد جديد حسب تسلسل القيود بالمكتب المنقول إليه .

وإذا كان السجل التجارى المنقول مثقلا برهن تجارى فإنه يشترط موافقة الدائن المرتهن على نقل قيد التاجر والرهن إلى دائرة المكتب الجديد دون تحصيل رسوم قيد رهن جديدة وتسرى أحكام المادة السابقة على المحال الرئيسية الأخرى والفروع ويقوم رئيس مصلحة التسجيل التجارى بإصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ طلبات نقل القيد فى الحالات المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

وعلى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تعدل الفقرات (أولاً ، ثانيًا ، ثالثًا ، رابعًا) من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(٣) ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

* البيان المطلوب التأشير به موقع من التاجر .

* صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

ثانيا - بالنسبة للشركات (عدا مايخضع منها لأحكام قانون الاستثمار) والجمعيات التعاونية :

(١) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقع عليه ممن يملك إصداره .

(٢) صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

* بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .
* صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمد من الهيئة العامة للاستثمار .
* بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها .
* صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبًا بالترجمة العربية ومشفوعًا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقع عليه ممن يملك إصداره .

٢ - صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(د) يرفق بطلب التجديد صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرات (أولاً) من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، لتصبح على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) فى حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من يمثلهم بمحو قيد التاجر المتوفى .

(ب) فى حالة مغادرة التاجر البلاد نهائيًا :

* السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى المختص .

(جـ) فى حالة ترك التاجر تجارته :

* شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارته .

أو السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها والملاحق المرافقة لها ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ؛

وعلى الأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من جهاز تنمية التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقـام ١٣ مكرراً/١ ، ١٣ مكرراً/٢ ، ١٣ مكرراً/٣ نصها الآتى :

مادة رقم ١٣ مكرراً/١ :

يلتزم كل من يتم قيده فى السجل التجارى بأن ينشئ لديه سجل خاص يسمى بسجل المستفيدين الحقيقيين - يقيد فيه أسماء وبيانات المستفيدين الحقيقيين لديه ممن لهم فعليًا ملكية المنشأة التجارية أو السيطرة عليها سواء كانوا شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا ، على أن يتم تحديث بياناته بمجرد نشوء الواقعـــة الموجبة لقيدها ويتم إخطار السجل التجارى بها فور وقوعها ، ولمـأمورى الضبـط القضـائى الاطـلاع على ذلك السجـل حال طلبه .

مادة رقم ١٣ مكرراً/٢ :

تدرج ببيـانات السجل التجارى بند خاص يثبت به أسمـاء المستفيـدين الحقيـقيين وجنسيتهم والرقم القومى أو جواز السفر للأجنبى وذلك من واقع سجل المستفيدين الحقيـقيين وعلى المقيدين بالسجل التجارى الاحتفاظ بهذا السجل طوال فترة مزاولة النشاط ولمدة خمس سنوات من تاريخ توقف النشاط أو محو السجل التجارى ، وتعد البيانات موضوع القيد فى سجل المستفيدين الحقيقيين من البيانات الجوهرية فى طلبـات القيد أو التأشير فى السجل التجارى .

مادة رقم ١٣ مكررا/٣ :

يُتبع فى مسك سجل المستفيدين الحقيقيين الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية وخاصة من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير ، ويجب أن تكون صفحات هذه السجلات مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مكتب السجل التجارى المختص ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق ليؤشر بانتهائه بعد آخر قيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د./ على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦٤٣ - ٢٠٢٠/٣/٩ - ١٣٠٩